

فقه العدالة الإجرائية بين الشريعة والقانون

بقلم / عضو النيابة العامة

أ. فتحي أيمن عبد العال

الحمد لله الحكيم العدل، أمرنا في كتابه بالحكم بين الناس بالعدل، والصلاة والسلام على خير من حكم بالعدل بين الناس، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه بإحسانٍ إلى يوم الدين وبعد .

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق العدالة الإجرائية، وهو هدف تسعى النيابة العامة إلى تحقيقه حتى نعزز ثقة المواطن بنفسه وبمنظومة القضاء وعلى رأسها النيابة العامة.

ولكن في الواقع ترى بعض الناس يشعر بتعرضه للظلم وعدم تحقيق العدالة بسبب عدم الحكم لهم بالحق المدعى به أو لأن قرارات النيابة العامة لم تكن وفق مصلحتهم أو لأنه تم اتهامهم بارتكاب جرم رغم عدم اقترافهم له، ولا شك أن هذا الكلام يحتاج إلى تقييم وتقويم ...

فبالنظر إلى رؤية الناس لمفهوم العدالة وحكمهم حول مدى تطبيقها نرى أن سبب خطأهم في الحكم على العدالة وتقييمها هو عدم فهمهم للمفهوم الصحيح للعدالة وكيفية تطبيقها شرعاً وقانوناً .

إن العدالة الحقيقية تتحقق بالنظر إلى موضوع القضية وظروفها وأحوالها وملابساتها وكذلك البيانات المقدمة أمام الجهات المختصة.

وعلى الشخص الذي يدعي أن له حق معين أن يقيم حجته أمام الجهات المختصة بكافة طرق الإثبات التي حددها القانون، فقد شرعت تلك البيانات لتكون الدرع الواقي من النزاع والدواء الشافي والفصل لما يحصل من الشقاق بين المتخاصمين سواء بتوجيه الاتهام أو الحفظ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ " .

من هنا كان لزاماً على المشتكي أن يقدم بيناته التي تثبت شكواه، ويعتبر هذا التكاليف تنبيهاً لكل شخص تحدثه نفسه بالافتئات على حقوق الغير وعلى اتهام الناس بالتعدي على ماله أو نفسه أو عرضه أن يفكر ملياً قبل أن يقدم على ذلك وأن يوقن بأنه سوف يطالب بالدليل على شكواه ولن يترك وما يشتهييه ولن يؤخذ ادعاؤه دون نظر وتمحيص، وبالتالي لا بد من إثبات الشكوى بالبينات، ليكون الإثبات بالبينات رادع للإدعاءات الكاذبة أو الضعيفة أو المجردة وللحفاظ على استقرار المجتمع .

وحتى لا ينظر البعض إلى أن عضو النيابة قد ظلمه بسبب أن الحكم في الشكوى ليس لصالحه، فعلياً أن نفهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم والذي وضح فيه كيفية الفصل في النزاع وقيمة الدليل والبيينة أثناء الفصل، فقد قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ترويه أم سلمة رضي الله عنها: " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار . "

فعضو النيابة العامة حينما ينظر في النزاع فإنه بشر ومقتضى البشرية أن يقضي بما يسمع ويقدم له من البينات ولا سيما أنه ليس لديه من العلم الغيبي ما يؤهله للحكم وفق حقيقة الأمر دون النظر في البينات والأدلة، وكذلك فإنه يقضي بظواهر الأمور وما بدى له أثناء نظر الشكوى كونه لا يعلم بواطن الأمور وما تخفيه الصدور، لكل ذلك فإن الفصل في الشكوى يكون وفق البينات المقدمة وقد يكون بعض المتخاصمين لديه من الحجة والبيان ما هو أقوى وأبلغ من المتخاصم الآخر وبالتالي عضو النيابة يقضي وفق تلك البينات، وفي النهاية كان التحذير النبوي بأن الشخص الذي يحكم له وهو ليس بصاحب حق فإنه قد قطعت له قطعة من نار جهنم فالحذر الحذر .

علاوة على ذلك فإن الشخص الذي يرى أنه صاحب حق ولم يحكم له أو حكم عليه فإن الخلل لديه إما بعدم تقديم البينات أو أن بينات خصمه أقوى .

وتحقيقاً للهدف الذي نسعى إلى تحقيقه المتمثل بالعدالة الإجرائية فإننا في النيابة العامة نعمل وفق القواعد التالية :

- 1- السماح لجميع الأشخاص بتقديم شكاوهم أمام الجهات المختصة من خلال النيابة العامة أو الشرطة دون أية معيقات، وفي حال وجود عقبات فإننا نعمل على تذليلها .
- 2- مجانية التقاضي، فلا نكلف أي طرف بدفع رسوم الشكوى أو الطلبات أو التظلمات أو غير ذلك من أعمال التحقيق .
- 3- كفالة حق الدفاع، فنعطي المشتكى ضده حق تقديم الأدلة و البيئات التي يملكها كما نعطي المشتكى ذلك الحق .
- 4- الأصل في الإنسان البراءة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية عادلة، ونتعامل مع المتهمين معاملة لائقة تحفظ كرامتهم ونمنع تعذيبهم مادياً ومعنوياً .
- 5- التوقيف آخر إجراء إلا في القضايا الخطيرة أو المتلبس بها وفق ضوابط محددة، ودوماً تتجدد توصيات سعادة المستشار النائب العام ضياء الدين المدهون لنا في النيابة بإتباع تلك السياسة بأن يكون التوقيف آخر إجراء .
- 6- المساواة بين الخصوم جميعاً بغض النظر جنسهم أو لونهم أو رأيهم السياسي أو دينهم أو مكانتهم الاجتماعية فالجميع سواء أمام القانون عملاً بوصية عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك.
- 7- عدم الاستماع لموضوع النزاع خارج مجلس التحقيق .
- 8- عدم السماح لأي جهة أو شخص مهما كان أن يؤثر على مجريات التحقيق أو القرار المتخذ، فعضو النيابة العامة يتخذ قراره وفق البيئات والقانون دون تدخل أو تأثير من أحد، فلا سلطان عليه في قراره لغير القانون .
- 9- تمحيص وتدقيق الأدلة و البيئات المقدمة في الملف قبل التصرف بالتحقيق بالاتهام أو الحفظ .

- 10- إعطاء الأطراف حق التظلم من أي إجراء في القضايا المعروضة على النيابة العامة وفق سياسة الباب المفتوح وتدقيق المظالم التي انتهجتها النيابة العامة والتي تسمح لأطراف الشكوى التظلم أمام وكيل النيابة الجزئية المختص ليصدر قراره والذي يدقق ويعتمد من رئيس النيابة الجزئية، ومن ثم يتم التظلم لدى النيابة الكلية والذي ينظره عضو النيابة ويدقق ويعتمد من رئيس النيابة الكلية، ومن ثم التظلم لدى النائب العام حيث ينظر المظلمة المكتب الفني وهو أعلى هيئة قانونية في النيابة ويدقق ويعتمد من سعادة المستشار النائب العام، وللأطراف حق طلب مقابلة المستشار النائب العام .
- 11- الرجوع إلى الحق كلما ظهر لعضو النيابة العامة عملاً بوصية عمر لأبي موسى الأشعري ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه اليوم عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماسي في الباطل، ودائماً يوصينا النائب العام بأن نكون رجّاعين للحق . وعدم التكبر والخشية من ذلك، وأن الإصرار على القرار المتخذ وعدم الرجوع عنه متى بدى لنا هو التكبر بعينه .
- 12- إصدار القرارات بالحفظ أو الاتهام مع التسبب وليس وفق الأهواء فعضو النيابة يسبب قراره .
- 13- تحقيق العدالة الناجزة من خلال السرعة في الفصل في الشكاوى المعروضة على النيابة العامة آخذين بالاعتبار أن البطء في الفصل في الشكاوى يعتبر ظلم لصاحب الحق ومن شأنه أن يؤثر سلباً على استقرار المجتمع .